كانت خطأ فقد اختلف الائمة في ذلك فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولي بالخيار بين الفداء
وبين دفع العبد الي ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء
ان زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع
ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولي ببيعه ودفع القيمة
في الارش لم يجبر المولي على ذلك وقال شافعي واحمد في
الرواية الاخرى المولي بالخيار بين الفداء وبين الدفع الي
الولي للبيع فان فضل من ثمنه شئ فهو لسيده فان امتنع
من قبوله وطالب المولي ببيعه ودفع الثمن اليه كان له
ذلك وان كانت الجناية عمدا قال ابو حنيفة وشافعي
واحمد في اظهر روايتيه وليّ المجني عليه في الخيار بين
القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة
العبد او استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شاء قتله
وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك
متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد
ثبتت بالبينة الا ان يعترف وهل يضمن العبد بقيمته
بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر اختلف قال ابو حنيفة

لا يبلغ به دية الحر فقدر عشرة الاف درهم وقال مالك وشافعي
واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت
قتل عبد خطأ قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني
وقال مالك واحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن شافعي
قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني على عاقلة
الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي
قولان والجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف
الحكم في مثلها في العبد قال ابو حنيفة وشافعي واحمد في
رواية في ذلك جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها
انها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك
احمد في الرواية الاخرى يضمن بما نقص من القيمة وزاد
مالك فقال في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه
فيها كمذهب الجماعة **فصل** واذا صطدم الفارسان
الحران فماتا قال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية
الاخر كاملة وخالفت الرواية عن احمد فقال الدامغاني
فيهما روايتان احداهما كمذهب مالك واحمد والاخرى على
عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب شافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)